

بسم الله الرحمن الرحيم

الدستور

جمعية الجمالية اليمنية في هلزوين /ددلي

**1- الاسم:**

يطلق على هذه الجمعية- جمعية الجمالية اليمنية في هلزوين/ددلي ( ويشار اليها هنا وفيما بعد بـ  
"الجمعية")

**2 (i) - الغايات والأهداف للجمعية :**

تتمثل الأهداف للجمعية في العمل على تحقيق مصلحة القاطنين في هلزوين/ددلي وضواحيها، وخاصة  
أبناء الجمالية اليمنية القاطنين في هذه المناطق. وهي كما يلي:  
أ. المساعدة على تحسين جودة الحياة لأعضائهم من خلال توفير أنشطة تربوية واجتماعية وثقافية  
لتمكينهم من تنمية وتطوير مواهبهم الطبيعية.  
ب. الاستفادة من الموارد والفرص المتاحة للمساعدة في النهوض بالإنجازات التعليمية للمحرومين  
من أبناء الجمالية اليمنية الساكنين ضمن محافظة ددلي.

ج. تقديم الدعم والتوجيه حول القضايا المتعلقة بالرفاه الاجتماعي والصحة.

د. تعزيز فهم الثقافة اليمنية والدين الإسلامي بصفة خاصة، وذلك لمصلحة أبناء الجمالية اليمنية في

ددلي.

هـ. توفير مرافق ترفيهية بما يحقق الرفاه الاجتماعي ويحسن من الظروف المعيشية للسكان.

و. مساعدة الشباب على تطوير وتنمية قدراتهم بالإنخراط في أنشطة بناءة كي يتحلوا بروح

المسئولية ويصلوا إلى النضج المطلوب كأفراد وأعضاء بالمجتمع.

( ii) - الصلاحيات:

وفقاً للأهداف والغايات المذكورة أعلاه، تتمتع الجمعية بالصلاحيات والسلطات التالية:  
(أ) تشجيع الأعضاء على المشاركة في العمل الجماعي المتواصل ضمن غايات وأهداف الجمعية .

(ب) الارتباط والتعاون والتنسيق مع أي منظمة أخرى سواء كانت محلية أو وطنية أو دولية، حكومية أو تشريعية أو تطوعية، التي تتفق مع غايات وأهداف الجمعية.

(ت) للتأكد من أن الجمعية تابعة للأهداف والغايات المعلنة باعتبارها منظمة غير سياسية .

(ث) القيام بكل الأمور القانونية الأخرى اللازمة للدفع قدماً بالأهداف والغايات للجمعية.

(ج) ~~حفظ~~ شراء وبيع واستهلاك الأصول داخل مبنى الجمعية.

(ح) الحصول على أو إتمام أو تلقي مال أو تمويل أو عقارات مهما كانت طبيعتها، سواء بالمساهمة أو التبرع أو الإعانة أو الاكتتاب أو الطلب أو الوصية أو المنحة أو بأي طريقة أخرى قانونية.

(خ) إقامة أو حيازة، بأي وسيلة قانونية، مبان لاستخدامها كمسجد أو مكان للإقامة أو منزل أو مدرسة أو نادي أو مركز ترفيه.

(د) إدارة وصيانة وتأثيث وتجهيز هذه المباني.

(ذ) شراء أو بيع أو تأجير أو تبادل أو إستئجار أو الحصول على أية ممتلكات/عقارات حسية أو شخصية، أو أي حقوق أو امتيازات ضرورية أو ملائمة لتحقيق الأهداف أو الترويج لها.

(ر) بناء أو صيانة، أو تعديل أي بناية أو إنشائها.

(ز) عند التوظيف يجب أن لا يكون عضواً في الهيئة الإدارية ولكنه يحتاج في تنفيذ الأهداف والغايات المعنية .

(س) فتح والاحتفاظ بحسابات مصرفية باسم الجمعية في أي مصرف أو مؤسسة أخرى مماثلة.

### 3. العضوية:

أ. تكون العضوية مفتوحة أمام أي شخص فوق سن الثامنة عشرة 18 (ويشار إليهم فيما بعد بالأعضاء). ويمكن أن تمنح عضوية مُشاركة (Associated Membership) للأشخاص المهتمين بتعزيز عمل الجمعية ولكنهم يعيشون خارج المنطقة المذكورة في الدستور . وهو لاء الأعضاء المشاركون ليس لهم أية حقوق بالانتخابات ولن يكون لهم الحق في العضوية الكاملة. ب. على أي شخص مؤهل ليصبح عضواً أن يقوم بتعبئة استمارة طلب العضوية التي تخضع لأحكام **البند 3 (ث)**، ومن ثم يحصل هذا الشخص على بطاقة عضوية بعد تسديد عضويته كاملاً يحصل بموجبه على إيصال بالمبلغ المدفوع:،،

ت. أي شخص يتراوح عمره بين 11 و 17 سنة ويكون مهتماً بتعزيز أهداف الجمعية، يمكن قبوله من قبل الهيئة الإدارية في إطار "الأعضاء الشباب" في الجمعية. ويتولى عضواً يمثل الشباب لحضور الاجتماعات لمناقشة قضايا الشباب، لكن بدون صلاحية التصويت. وتكون للأعضاء الشباب صلاحية إختيار ممثلين إثنين للمشاركة في اجتماعات الهيئة عندما تتم دعوتهم من قبل الهيئة الإدارية .

ث) تحتفظ الجمعية بسجل للأعضاء وتدخل فيه البيانات التالية:

i - إسم وعنوان كل عضوا.

ii- نوع العضوية (كاملة أو مشاركة).

iii - تاريخ حصول أي عضوا على عضويته.

iv- التاريخ الذي بطوله تتوقف عضوية العضوا.

ج. يكون للهيئة الإدارية الحق في إنهاء عضوية المتقدم للعضوية في حال:

i- لم يلتزم المتقدم للعضوية بقواعد الجمعية.

ii- تصرف بما يخالف غايات وأهداف الجمعية أو بطريقة تجعل تحقيق تلك الأهداف والغايات أمراً غير ممكن.

iii- تصرف بما يخالف الغايات المبدئية للجمعية، شرط أن يُمنح الشخص حق الإستماع له من قبل الهيئة الإدارية قبل أن تأخذ أقراراً بحقه الهيئة الإدارية المعمول بها وفقاً لقواعد العدالة وأحكام النظم التشريعية للجمعية .

ح. يحق لأي عضو إنهاء عضويته بإشعار سكرتير الجمعية خطياً بذلك .

#### 4. الهيئة التنفيذية :

أ. وفقاً للصلاحيات في البند 5 من هذا الدستور، فإن سياسة الجمعية وإدارة شؤونها العامة يتم توجيهها من قبل الهيئة التنفيذية (يشار إليها فيما يلي بالهيئة).

ب. تتألف الهيئة الإدارية من سبعة أعضاء من الجمعية منتخبين وفقاً للبند 6 من هذا الدستور، وإذا لزم الأمر، يمكنهم إضافة ثلاثة أشخاص آخرين كحد أقصى ١ . ويتولى أعضاء الهيئة الإدارية مهامهم من تاريخ انتخابهم أو تعيينهم حتى موعد الاجتماع للمؤتمر العام السنوي . الرئيس المنتخب [ خلال الاجتماع للمؤتمر العام السنوي ] يتولى رئاسة الهيئة الإدارية.

ت. يسلموا مسؤولون الجمعية المغادرون مهامهم للمسؤولين المنتخبين الجدد خلال 14 يوماً بعد المؤتمر العام السنوي .

ث. تجتمع الهيئة الإدارية بفترة منتظمة، دورياً، أربع مرات سنوياً على الأقل ، أو أكثر، إذا لزم الأمر. يحق للرئيس أو إذا قرر خمسة أعضاء من الهيئة الإدارية، إلى اجتماع خاص للهيئة الإدارية في أي وقت، بإشعار مسبق بسبعة أيام) 7 أيام) وبعلم الأعضاء للتحديث بالمواضيع المعينة. ج. للهيئة الإدارية الصلاحية في تعيين وإقالة عادلة لموظفي الجمعية الذين يتلقون رواتب عادلة ومنصفة، حسب ما تراه مناسباً، من حين لآخر .

ح. للهيئة الإدارية الصلاحية في طرد أي من أعضائها بحالة إفلاسه أو عجزه عن متابعة شؤون إدارته، بسبب اضطراب عقلي أو أعلن إفلاسه أو أي مرض أو إصابة أو تخلفه عن حضور 3 اجتماعات متتالية وبدون عذر مشروع.

خ. في حالة وجود أي شاغل في الهيئة الإدارية يمكن تعيين شخص آخر بطريقة تصويت أكثرية أعضاء الهيئة الإدارية ؛ وأي شخص يتم تعيينه بهذه الطريقة يستمر في عضويته بالهيئة الإدارية حتى موعد الاجتماع للمؤتمر السنوي العام الذي يلي تعيينه.

#### 5. الاجتماع العام السنوي:

أ. تعقد الهيئة الإدارية اجتماعها العام السنوي مرة كل سنة، حيث يحق لكافة الأعضاء الحضور وذلك بهدف تسلم التقرير السنوي للهيئة وبيان الحسابات السنوية للميزانية التي تمت مراجعتها وتدقيقها بشكل مستقل من قبل مدققين ، وذلك باللغتين العربية والإنكليزية؛ وتعيين محاسب أو مدقق حسابات؛

وتقديم توصيات الى الهيئة ، وعند الضرورة، التصويت على مقترحات بتعديل الدستور وفقاً للبند الـ 13 من هذا الدستور. ويترأس رئيس الهيئة الإجتماع العام السنوي، أو في حال غيابه، أي شخص آخر تعيينه أو تدعوه الهيئة . ويرسل أمين الهيئة إشعاراً خطياً إلى الأعضاء بموعد الإجتماع للمؤتمر العام السنوي، قبل 28 يوماً على الأقل.

ب. الانتخابات للهيئة الإدارية تجرى مرة لكل سنتين، وفقاً للبند 6 من هذا الدستور .

ت. إستمارات الترشيح للمسؤولين الفخريين وأعضاء الهيئة الإدارية كما هو واضح في البند 6 (أ) ، (في الدستور) ممكن الحصول على هذه الإستمارة من سكرتير الجمعية ، وإستمارة الترشيح المتممة بعد ملئها تعاد إلى الجمعية - وتتضمن شخص واحد كمقترح (متقدم) للترشيح (Proposer) وشخص آخر داعم للترشيح (Secunder) ، على أن يكون

الاثنان عضوان بالمشاركة ، (Associated Members)، وتعاد الاستمارات بعد توقيعها من قبل المرشح والداعم قبل (سبع أيام) 7 أيام ( على الأقل من موعد الإجتماع للمؤتمر العام السنوي. ث. وإذا تجاوزت الترشيحات الشواغر، تجراء الانتخابات بالاقتراع السري.

ج. التصويت بشأن أية مسائل أخرى خلال الإجتماع للمؤتمر العام السنوي يكون بالاقتراع . فقط أعضاء الجمعية يحق لهم التصويت خلال أي مؤتمر عام .

#### 6. انتخاب الهيئة التنفيذية:

أ. إجراء انتخاب رئيس ونائب رئيس وأمين عام وأمين عام مساعد وأمين صندوق واثنين من أعضاء الهيئة مرة كل سنتين خلال الإجتماع للمؤتمر العام السنوي.

ب. إجراء انتخاب كافة أعضاء الهيئة، بمن فيهم المسؤولين الفخريين، بأكثرية بسيطة بواسطة الاقتراع السري. وفي حال تعادل الأصوات، يكون للرئيس (أو الرئيس الحالي للإجتماع) الصوت المرجح.

ت. طريقة إجراء الانتخابات ، لجنة انتخابية تتألف من إثنين على الأقل وخمسة على الأكثر من أعضاء أو مسؤولين فخريين يتم تعيينهم من قبل الهيئة الإدارية . ولا يحق لأعضاء اللجنة الانتخابية الترشيح للانتخابات.

#### 7. الإجتماع العام الخاص:

أ. يحق لرئيس الجمعية في أي وقت ان يطلب عقد مؤتمر عام خاص ، ولذا يجب إعطاء مدة قدرها 21 يوماً قبل تحديد موعد الإجتماع خطياً، وموقع من قبل 20 عضواً على الأقل، مع مبرر منطقي بالطلب، أن يطلب عقد مؤتمر عام خاص للجمعية لغرض تعديل الدستور وفقاً للبند 13 من الدستور .

أو إتخاذ التوصية التي ممكن إحالتها إلى الهيئة الإدارية ، أو لأي غرض آخر . الإعلان عن موعد الإجتماع يجب ان لا يكون أقل من 14 يوماً .

ب. الهيئة التنفيذية يجب ان تجتمع على الأقل 4 مرات لمناقشة آخر التطورات في الجمعية ويجب ان يعلن عن موعد كل إجتماع تحريراً 14 يوماً قبل موعد إنعقاده .

ت. وفي حال استقالة 3 أعضاء من الهيئة الإدارية لعدم إتفاقهم لموضوع معين ، يعقد مؤتمر عام لغرض بحث وحل الموضوع ويجب أن يحدث ضمن الهيئة الحالية ، لمناقشة وحل المسألة لإجراء انتخابات، إذا ما اقتضى الأمر .

### **8. أسلوب الإجتماعات:**

أ. وفقاً لأحكام البنود 12 و 13 من الدستور، فإن جميع الأسئلة التي ترفع في أي إجتماع ، يتخذ القرار بشأنها بأغلبية من الحاضرين الذين يحق لهم التصويت. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون للرئيس الحق في صوت الترجيح . ويتم التصويت برفع الأيدي أو بالإقتراع السري .

ب. يكتمل النصاب القانوني في اجتماعات الهيئة ب 4 أعضاء، ويكتمل النصاب القانوني في الاجتماع للمؤتمر العام السنوي أو في أي اجتماع عام خاص بثلاث الأعضاء وبأستطاعتهم تشكيل اللجنة، وفي حالة عدم حضور اللجنة في الوقت المحدد . ، فإن الإجتماع سوف يؤجل الى مكان وزمان معينين يقرهما الرئيس خلال 14 يوماً، وعلى الأقل ربع الأعضاء يجب ان يكونوا حاضرين لهذا الإجتماع المؤجل الذي سيكمل النصاب القانوني .

ت. تحفظ محاضر الجلسات مع الجمعية والهيئة الإدارية ، والسكرتير يجب ان يحفظ كل محاضر الجلسات والقرارات.

### **9. الإعلانات:**

في حالة حصول خطأ في تحديد موعد الإجتماع ، أو عدم إستلام إشعار لموعد الإجتماع من قبل اي عضوا ، ففي هذه الحالة لا يحق لاي عضوا إقاف أي قرارات او محضر الجلسات في اي إجتماعات للجمعية أو اي للهيئة الإدارية .

### **10. المالية :**

أ. جميع الأموال التي تم جمعها من قبل أو بالوكالة عن الجمعية ، يجب أن تستخدم لتعزيز أهداف الجمعية وليس لأية أغراض اخرى .

ب. أمين الصندوق يجب عليه الإحتفاظ بحسابات معاملات المالية للجمعية وله صلاحية تقديم ايصالات عن كافة المبالغ المدفوعة له باسم الجمعية .

ت. جميع المبالغ التي تم جمعها، من قبل، أو بالوكالة عن الجمعية، يتم تسليمها الى أمين الصندوق الذي يضع المبلغ نفسه في حساب مصرفي خاص باسم الجمعية في غضون 7 أيام. ( كل الشيكات توقع من قبل أمين الصندوق ومن قبل الرئيس أو أمين عام الجمعية) ، حسب ما تقرره الهيئة الإدارية .

ث. يتم التدقيق في ومراجعة الحسابات بشكل مستقل مرة في السنة على الأقل من قبل محاسب/ مدقق حسابات مؤهل يتم تعيينه في الاجتماع للمؤتمر العام السنوي.

ج. ترفع الهيئة بيان بالحسابات التي جرت مراجعتها / التدقيق فيها بشكل مستقل، عن السنة المالية الأخيرة، وذلك خلال الاجتماع للمؤتمر العام السنوي. (( تنتهي السنة المالية في 31 مارس.))

### 11. الملكية والأمناء :

أ. إن كل أو أية ممتلكات عقارية تقوم الجمعية بشرائها، أو يتم شراؤها لصالح الجمعية، تسجل باسم الأمناء الذين يتم تعيينهم من قبل الهيئة الإدارية والذين سوف يتولون إدارتها ، ضمن شروط معينة ، أو باسم الراعي الرسمي للجمعيات الخيرية ؛ لا يقل عدد الأمناء عن اثنين ولا يتجاوز الخمسة.

ب. يجب أن يتحلى الأمناء بالأمانة والسلوك الحسن والسمعة الجيدة.

ت. لا يحق لأحد من أعضاء الهيئة الإدارية أن يكون أحد أمناء الجمعية في نفس الوقت.

ث. تلغى وظيفة الأمين في حالة إعلان إفلاسه أو دخل في تسويات مع دائنيه أو حصل له اضطراب عقلي أو تناقض عمله مع مبادئ الجمعية أو تصرف بطريقة تضر المجتمع أو خروجه من دائرة منطقة منافع الجمعية أو استقالته من منصبه بإشعار خطي الى الأمين العام للجمعية يعلمه بذلك .

ج. يحق إقالة الأمين من منصبه خلال اجتماع الهيئة الإدارية ، يعقد في حينه ، على أن تصدر الإقالة خلال الاجتماع العام السنوي أو الاجتماع الخاص للجمعية ، للمصادقة عليها ، كما هو عليه عند حل الجمعية.

ح. يجب أن يكون الأمناء أعضاء بالجمعية أو مقيمين داخل حدود إنبثاق الجمعية الخيرية .

### 12. حل الجمعية :

في حال قررت الهيئة الإدارية، بأغلبية بسيطة، وفي أي وقت، أنه، بناء على إنحراف الإنفاق أو بناء على الوضع القانوني، أو سواه، أنه من الضروري أو المستحسن حل الجمعية، وطلب عقد إجتماع لكل أعضاء الجمعية ، وذلك

بأشعار مسبق لا يقل عن 21 يوما، مضمنة في إشعارها صيغة القرار المقرر طرحه خلال الاجتماع. وعليه، فإن أي قرار يجب أن يوافق عليه من قبل ثلثين من الحاضرين المقترعين خلال ذلك الاجتماع. وتكون للهيئة صلاحية التخلص من أية أصول تحتفظ بها الجمعية أو هي محفوظة بأسمها. وإن أية أصول متبقية بعد الوفاء بالديون والإلتزامات، تعطى الى جمعية خيرية اسلامية أو أي منظمة اخرى لها أغراض وغايات مماثلة للجمعية حسبما تقرر الهيئة ، بعد الموافقة من السلطة المفوضة للجمعيات الإحسانية أو أي سلطة اخرى تتمتع بنفس الصلاحيات .

### 13. التغيير في الدستور :

في حالة تغير الدستور يجب أن يصادق عليه على الأقل ثلثين من أعضاء الهيئة الإدارية الحاضرين ، بطريقة التصويت . ويسلم قرار تعديل الدستور الى أمين الهيئة عن طريق إشعار واضح قبل 21 يوما من الاجتماع الذي سوف يطرح فيه قرار التعديل. ويسلم أمين الجمعية اشعارا خطيا واضحا قبل 14 يوما من الاجتماع المذكور، الى الأعضاء، مضمنا إشارة الى التغييرات المقترحة. شريطة ألا يتم التغيير دون موافقة السلطات الخيرية أو أية سلطة اخرى تتمتع بنفس الصلاحيات ، ويجب العدول، عن أي تغييرات يكون لها تأثير في توقف الجمعية عن كونها مؤسسة خيرية وفقاً للقانون".،،،

=====

**صدر في 23 يوليو 2011**